الزوج فيكمل ولا متعة لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر لها فيجب
مهر المثل بالعقد لا بالدخول وان طلقها قبله وجبت المتعة فيجب
درع وخمار وملحفة باعتبار حاله ولا تزاد على نصف مهر المثل
ولو فوضه بعد العقد فوجبها لا ينصف ويحكم به في قول وفي الاخر
وان زادها بعد العقد لزمته او حطت هي صح وتنصف الزيادة المتقر
بعد قبض المسمى واسقطاها عبدا فقبضته ثم طلقها فاعتقته قبل
النصف يحكم او تواطي الغبناه او هي انفذناه في كله لا في نصفه باعتاق
كل منهما ولو رهن عندها ما يساوي المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك
جعلناه بنصفه لا كله ولو رهن بمهر المثل ثم طلقها قبله يبطل وجعلنا
رهنا بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضته ثم وهبته النصف ثم طلقها
قبل الدخول يرجع بنصف الالف ولو امهرها الفا وسلم اليها نصفها ثم
وهبت منه النصف الباقي ثم طلقها قبله فرجوعه بنصف ما قبضت بالاتفاق
ولو كان دينا فوهبته قبل القبض او عينا فوهبته مطلقا منعناه من
الرجوع بالنصف ولو سمى خمرا او خنزيرا صح النكاح ووجب مهر المثل
او هذا العبد او الحر وكان حرا او خمرا فلها مهر المثل ويحكم بقيمة الحر

ولو امهرها



لو كان عبدا او مثل الخمر خلا ووافق الاول في الاولى والثاني في الثانية او على
هذين العبدين وكان احدهما حرا فالعبد هو المهر ان ساوى عشرة
دراهم ويوجب معه قيمة الحر عبدا او حكم بالعبد فان نقص عن
مهر المثل تمم او على هذا الخمر او الميتة فكان خلا او ذكية فلها مهر
المثل في رواية والمشار اليه في الاصح كما يفتى به وافتى بالمذكات وبمهر
المثل في الخمر او على هذه الثياب العشرة فكانت تسعة فهي المهر ويحكم بها
فان نقصت عن مهر المثل تمم او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته
اجبرناها على القبول ويحكم به ان اجل وعدم الاجبار مروي
وهو الاصح او على عبد او ثوب مبهم فيجب الوسط او قيمته لا مهر المثل
او ثوب وجب مهر المثل او على عبد فاكتسب اكسابا قبل القبض فطلقها
قبل الدخول فالاكساب لها ونصفها مع العبد او على دار على ان
تدفع اليه الفا فما اصاب منها مهر المثل كان مهرا والالف كان مبيعا
والشفعة لا تثبت فيها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فالاول
هو الصحيح واجازاهما او على اقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها
فان وفى والا امرنا بتكميله او على الف او الفين او هذا العبد او ذاك

Copyright © King Saud University